

Distr.: Limited
21 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة (دولة - المستقلة)، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

291113 221113 13-57682 (A)



تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ١٨٦/٦٧ و ١٨٩/٦٧ و ١٩٠/٦٧ و ١٩٢/٦٧ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(١) والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١٩٧٢^(٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٤)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥) وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٦) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٧) واستعراضاتها المتتالية

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم

(٧) القرار ٢٨٨/٦٠.

التي تحري كل سنتين^(٨)، وتتطلع إلى الاستعراض القادم لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من كل الأعمار،

وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة التي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها^(٩)، وتعيد تأكيد أهمية تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية في حماية النساء والفتيات؛

وإذ تلاحظ أهمية الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية المستكملة للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٠) بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات ذي الصلة بنوع الجنس، وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات ذي الصلة بنوع الجنس والاستجابة له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في ما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

وإذ تشير إلى اعتماد قرارها ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) وتشجع في هذه الصدد جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ قواعد بانكوك،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد قرارها ١٨٤/٦٧ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع

(٨) انظر القرارات ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ٢٨٢/٦٦.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٨ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق.

الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن يكون الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية هو "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية الذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات تطبيقاً تاماً، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما جميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ يقلقها تنامي ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، الذي حثت فيه الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على تعزيز الآليات الخاصة بتقوية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية، والعمل بها على نحو تام بغرض مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، مثل سرقة الممتلكات الثقافية وسلبها وإتلافها وإزالتها ونهبها وتدميرها، وتيسير استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة وإعادتها، وتشير إلى قرارها ٨٠/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بإعادة أو رد الممتلكات إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ

خطة العمل العالمية على نحو تام، وإذ تعرب عن رأيها بأن هذه الخطة ستؤدي، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتنسيق الجهود على نحو أفضل وتشجيع زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذهما^(١١) تنفيذا تاما، وإذ ترحب بالعمل الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٧/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية" و ٨/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن "الترويج للمساعدة التقنية وبناء القدرات بغية تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية"^(١٢)؛

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات من أجل إرساء نهج فعال وشامل في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك تهريب البشر والاتجار بهم والاتجار بالمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء ازدياد تعرض الدول لتلك الجريمة،

واقترنعا منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كلاهما الآخر، وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بطرق منها آلية منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردتين والشاملين للجميع، والإحقاق التام لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وكلها أمور تعزز بدورها سيادة القانون،

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٨ (E/2013/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استناداً إلى مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقاً للقانون الدولي، بغية تفكيك الشبكات غير المشروعة والتصدي لمشكلة المخدرات في العالم والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة وغيره من أشكال الجريمة المنظمة، التي تهدد كلها الأمن الوطني وتقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون،

واقتراناً منها بأهمية منع جرائم الشباب ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع تكرار وقوعهم ضحية للجريمة، وتلبية احتياجات أطفال السجون، وإذ تؤكد ضرورة أن تراعى في ذلك حقوق الإنسان ومصلحة الأطفال والشباب في المقام الأول، على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين^(١٣)، حيثما ينطبق ذلك، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلة ذلك الاتجار بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، بما فيها الإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

وإذ تعرب عما يساورها من قلق إزاء تنامي تورط الجماعات الإجرامية المنظمة، وكذلك التزايد الكبير في حجم ومعدل وقوع الأفعال الإجرامية على صعيد عبر وطني ونطاق تلك الأفعال الإجرامية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة في بعض بقاع العالم واحتمال استعمال الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة مصدراً لتمويل الجرائم المنظمة،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تغلغل المنظمات الإجرامية وعائداتها في الاقتصاد،

وإذ تسلّم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحتها،

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الجرائم البيئية، ومن بينها الاتجار بالأصناف المهددة بالانقراض، وبالأصناف المحمية من الحيوانات والنباتات البرية حيثما ينطبق ذلك، وإذ تشدد على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تؤكد أن تنسيق العمل حاسم للقضاء على الفساد وتفكيك الشبكات غير المشروعة التي تقود وتيسر الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب والمنتجات الخشبية التي تجنى في انتهاك للقوانين الوطنية،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع كافة الجهات المعنية بما فيها المجتمع المدني،

وإذ تسلّم بضرورة أن يكفل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيما يتعلق بقدراته في مجال التعاون التقني، التوازن بين جميع الأولويات التي حددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد،

وإذ تؤكد ضرورة أن تكون التنمية الاجتماعية عنصرا أساسيا في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تسلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توفر، لاتساع نطاق عضويتها وتطبيقها، أساسا هاما للتعاون الدولي في مجالات منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والمصادرة، وتشكل في هذا الصدد أداة مفيدة ينبغي الاستعانة بها بقدر أكبر،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها على نحو تام، وتحث الدول الأطراف على الاستعمال الفعال والكامل لتلك الصكوك،

وإذ تؤكد أهمية إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ لمسائل منها التحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ومشاركة الجمهور،

وإذ تلاحظ أهمية المساهمة التي يمكن أن يقدمها التعاون بين القطاعين العام والخاص لدعم الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية، بما فيها الإرهاب، في قطاع السياحة،

وإذ تسلّم بالأهمية العالمية التي تكتسبها الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وتدعو إلى عدم التسامح مطلقا إزاء الفساد بجميع أشكاله، بما فيه الرشوة، وكذلك غسل عائدات الفساد وغيره من أشكال الجريمة الاقتصادية،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي هي الصك الأكثر شمولاً وعالمية في مجال مكافحة الفساد، وتسلم بضرورة الاستمرار في تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وضرورة تنفيذها تنفيذا تاما،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تنوّه بالتقدم الذي أحرزه عموما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية والفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب والاختطاف وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود وفي مجالي الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية عموما لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالقرارات ٢٩٣/٦٤ و ١٨٦/٦٧ و ١٨٩/٦٧ و ١٩٠/٦٧ و ١٩٢/٦٧^(١٤)؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها^(١) تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلغ ١٧٧ دولة، مما يدل بوضوح على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١٩٧٢^(٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥) والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبرتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذًا تامًا؛

٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة القيام، في جملة أمور، بإنشاء آلية شفافة وفعالة وغير تدخلية ونزيهة لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحق بها، بغرض مساعدة الدول الأطراف في تطبيق تلك الصكوك تطبيقًا تامًا وفعالًا، ومراعاة منها للحاجة الماسة إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية والبرتوكولات الملحق بها، تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة الحوار بشأن إنشاء تلك الآلية، ولاسيما في أفق عقد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠١٤؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية والسبل التي تكفل بها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص مواجهتها، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز الإجراءات القانونية أو غيرها من الإجراءات القائمة للتصدي للجرائم الإلكترونية، على الصعيدين الوطني والدولي، واقتراح إجراءات جديدة في هذا الشأن، وتشجع فريق الخبراء على تكثيف الجهود من أجل إنجاز أعماله ومن أجل عرض نتائج الدراسة في الوقت المناسب على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - **تعيد تأكيد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية** في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة المعنية ومكاتبها وتكميل أعمالها؛

٨ - **تؤكد أن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن تسترشد باحترام سيادة** حقوق الإنسان وتعزيزها، وأن يكون لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دور مهم في هذا الصدد؛

٩ - **توصي الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجاً** شاملاً متكاملًا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استناداً إلى التقييمات الأولية وإلى البيانات التي يتم جمعها، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية. بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

١٠ - **تشجع جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة.** بما يراعي على نحو شامل متكامل قائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وتؤكد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول؛

١١ - **تهيب بالدول الأعضاء تعزيز جهودها للتعاون، حسب الاقتضاء،** على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٢ - **تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز جهوده،** في حدود الموارد المتاحة وفي نطاق ولايته، في مجال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ برامجه الإقليمية ودون الإقليمية على نحو منسق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في نطاق ولايته، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفي الوقت نفسه حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم والمصالح المشروعة للضحايا والشهود وضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية؛

١٤ - **تؤكد** أهمية حماية الأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة أو الذين هم في حالة ضعف، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية والوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

١٥ - **تؤكد أيضا** أهمية مكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض أخذ الأعضاء البشرية، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها لتزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم؛

١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز منع الجريمة وتصدي نظام العدالة الجنائية لحالات قتل النساء والفتيات ذات الصلة بنوع الجنس، ولا سيما اتخاذ تدابير ترمي إلى دعم قدرة الدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق بشأنها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

١٧ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير المقبولة دوليا، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمبادرات التي اضطلعت بها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف، في هذا الصدد، لمكافحة غسل الأموال؛

١٨ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل إعادة الأصول المكتسبة بطريقة غير مشروعة عن طريق الفساد إلى بلدانها الأصلية، بناء على طلب تلك البلدان، وفقا للأحكام المتعلقة باسترداد الأصول الواردة

في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تقديم المساعدة للجهود المبذولة على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي لذلك الغرض، وتحت أيضا الدول الأعضاء على مكافحة الفساد وغسل عائداته والمعاقبة عليهما؛

١٩ - **تُرَحَّب** بإنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد باعتبارها مركز امتياز للتعليم والتدريب والبحوث الأكاديمية في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استعادة الأصول، وتتطلع إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد من أجل الترويج لأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

٢٠ - **تُحَيَّب** بالدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تنظر، بوجه خاص وفي الوقت المناسب، في تلبية طلبات تبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي، ولا سيما الطلبات المتصلة بالدول المعنية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والدول الأخرى المقدمة للطلب التي تحتاج إلى اتخاذ إجراء عاجل بشأنها، وأن تكفل أن تكون لدى السلطات المختصة في الدول المقدمة للطلب موارد كافية لتلبية تلك الطلبات، مع مراعاة الأهمية الخاصة لاسترداد تلك الأصول من أجل تحقيق التنمية والاستقرار المستدامين؛

٢١ - **تُطَلَّب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي بطرق منها تيسير تطوير الشبكات الإقليمية العاملة في ميدان التعاون في المجال القانوني وفي مجال إنفاذ القانون بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيثما اقتضى الأمر، وتعزيز التعاون بين جميع تلك الشبكات بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية حيثما دعت الحاجة لذلك، وتعترف بالجهود التي بذلها المكتب من أجل إنشاء هذه الشبكات ومساعدتها؛

٢٢ - **تُحَثُّ** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

٢٣ - **تُنَوَّه** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها على منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية تعزيزا للتعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٢٤ - **توجه النظر** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة في مجالات القرصنة والجرائم الإلكترونية واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بالممتلكات الثقافية والتدفقات المالية غير المشروعة والجرائم البيئية، ومنها الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والجرائم المتعلقة بالهوية، وتدعو المكتب إلى أن يبحث، في نطاق ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل، آخذاً في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمتعلق باستراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

٢٥ - **تدعو الدول الأعضاء** إلى مواصلة تدعيم جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات مصنفة حسب الجنس والسن وغير ذلك من المعايير الأخرى ذات الصلة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم بذلك في إطار ولايته الحالية، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

٢٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراستها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

٢٧ - **تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية** على وضع استراتيجيات على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والفساد والإرهاب؛

٢٨ - **تشجع الدول الأعضاء على تعزيز** فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية لقطاع السياحة، بما فيها التهديدات الإرهابية، وذلك بوسائل منها، عند الاقتضاء، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وبالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

٢٩ - تحت الدول الأطراف على الاستعانة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالملوكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الملوكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات بشأن الاتجار بالملوكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وفقا لقوانينها الوطنية، وإلى تنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، من أجل منع هذه الجرائم والكشف عنها في وقت مبكر والمعاقبة عليها؛

٣٠ - تحت الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالملوكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات وتوفير تدريب خاص لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، واعتبار هذا الاتجار جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣١ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي لصلته بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها المساعدة التقنية؛

٣٢ - تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣ المعنون "تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية"، الذي شجع فيه المجلس الدول الأعضاء على جعل الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة عندما تنخرط فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، حسبما تعرف في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لضمان وجود تدابير كافية وفعالة للتعاون الدولي في إطار الاتفاقية في ما يتعلق بالتحقيق في حالات الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وملاحقة مرتكبيه؛

٣٣ - تشجع الدول الأعضاء بقوة على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يتوافق مع تشريعاتها وأطرها القانونية المحلية، من أجل تعزيز إنفاذ القانون وما يتصل بذلك من جهود مكافحة الأفراد والجماعات، بما يشمل الجماعات الإجرامية المنظمة، النشطين داخل حدودها، وذلك بغية منع الاتجار الدولي غير المشروع بالأحياء البرية والمنتجات

الجرمية ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك الأخشاب وغيرها من الموارد البيولوجية الجرجية التي تُستغل في انتهاك للقوانين الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣٤ - **تعيد تأكيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ والمعنون "مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصلاتها المحتملة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة" الذي شجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والقيام بالتحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً فعالاً؛

٣٥ - **تعيد أيضاً تأكيد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

٣٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مواصلة تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هجمات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

٣٧ - **تلاحظ** التقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتهما، وتشجع الدول الأعضاء على التنفيذ التام للقرارات الصادرة عن هاتين الهيئتين؛

٣٨ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهيئتهما الفرعية، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين عن مدى الامتثال للمعاهدات؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع، وفقا لولايته، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤٠ - **تحت** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٤١ - **تكرر طلبها** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة للاضطلاع بولايته؛

٤٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي قام به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون التابع للأمانة العامة وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية؛

٤٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

٤٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الطب الشرعي، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات

الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالتحاليل الجنائية، وأن يشجع وييسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات الطب الشرعي واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

٤٥ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف ثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق مع الأولوية العليا التي يحظى بها وبما يتناسب مع الطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم مزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

٤٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعد وزيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطة التعاون التنفيذي والتقني التي يضطلع بها وتوسيع نطاق تلك الأنشطة وتحسينها وتعزيزها، في حدود ما كُلف به من ولايات؛

٤٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب للاضطلاع بولاياته اضطلاعاً تاماً وفعالاً؛

٤٨ - **تدعو** الدول وغيرها من الأطراف المعنية إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال ولصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

٤٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة والسبل الممكنة للتصدي؛

٥٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٥ أعلاه معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها.